بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فهذي مطوية مهمة موسومة بـ(مسائل في الاختلاف). ودونكم هذه المسائل:

المسألة الأولى: لابد أن يعلم المسلم أن الاختلاف نوعان:

١. اختلاف تنوع.

٢. اختلاف تضاد.

أما اختلاف التضاد فمنفي عن الشريعة؛ لا يوجد التناقض والتضاد في القرآن العظيم، ولا في السنة النبوية. والله - سبحانه وتعالى - يقول: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}. (النساء:٨٢).

والموجود من ذلك اختلاف أفهام واجتهادات العلماء.

أما اختلاف التنوع؛ فإنه موجود في الشرع؛ وقد يأت في الحكم الشرعي، أو في الباب من أبواب الشرع أكثر من نوع كلها مشروعة.

كاختلاف أدعية الاستفتاح في الصلاة:

- فللمسلم أن يدعو في استفتاح الصلاة بالدعاء الوارد: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

- وله أن يستفتح بالدعاء الوارد الآخر: اللهم باعد بيني وبين

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.

وله أن يستفتح بالدعاء الوارد الآخر: الله أكبر كبيرا، والحمد الله كثيرا، ولا إله إلا الله، وسبحان الله بكرة وأصيلا. وكذا كل ما ورد من أدعية الاستفتاح له أن يستفتح بها؛ فهذا اختلاف تنوع.

ووردت أكثر من صيغة للتشهد في جلوس التحية.

ووردت أكثر من صيغة في أذكار الركوع.

وأكثر من صيغة في أذكار السجود.

هذا اختلاف تنوع.

فهذه الأنواع كلها واردة.

كلها مشروع، إذا أخذ المسلم بأي شيء منها فإنه لا حرج عليه في ذلك.

إذًا هناك نوعان من الاختلاف:

النوع الأول: اختلاف التضاد، وهو منف من الشريعة في الحقيقة، وإن وجد فيوجد بحسب اجتهادات وفهوم العلماء.

النوع الثاني من الاختلاف: اختلاف التنوع، وهذا موجود في الشريعة، وحكمه أن جميعه مشروع، وعلى المسلم إذا أراد السنة أن ينوّع بين الصيغ الواردة.

المسألة الثانية: أن مسائل الاختلاف أيضًا على نوعين:

1- مسائل اختلاف اجتهادية.

2- ومسائل اختلاف ظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير

إليه.

بمعنى أن مسائل العلم التي يختلف فيها العلماء على نوعين:

النوع الأول: مسائل لم يأت فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه:

- فالأدلة مختلفة بحسب نظر المجتهدين.

- أو لا يوجد دليل أصلاً.

- أو قياسهم متجاذب، فالأدلة متجاذبة.

- أو لا يوجد دليل أصلاً.

النوع الثاني: مسائل من العلم اختلف فيها العلماء، ولكن ظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه.

فالنوع الأول: من الاختلاف اختلاف سائغ، لا يكون قول أحد مقدم على قول أحد، إنما يكون المناصحة ومعرفة ما هو الأصلح؛ فيتبع ويؤخذ به. ولا يعنف أحد، إذ هي مسائل اجتهادية. وهذه النوع من المسائل هي التي عناها العلماء في قولهم: (لا إنكار في مسائل الخلاف).

أما النوع الثاني من المسائل: وهي التي ظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه، فهذا النوع من المسائل ينكر فيه على المخالف، ويصحح ويخطأ بحسب موافقته للدليل ومخالفته. ويلزم فيها باتباع ما دل عليه الدليل.

المسألة الثالثة: أن تعلم أن الاختلاف بالنسبة لعقول الناس، ولاجتهادات الناس، ولأحوال الناس هو طبيعة بشرية، الله -سبحانه وتعالى- أوجدها في البشر.

فلا ينكر أحد اختلاف الناس في اجتهاداتهم وفهومهم.

اختلاف الناس في عقولهم.

اختلاف الناس في فهمهم وفي فقههم.

اختلاف الناس في طبيعتهم؛ فليس كل إنسان مثل الآخر.

يقول الله - تبارك وتعالى-: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}. (هود: ١١٩). والمعنى: أن إرادة الله الكونية تعلقت بأن يكون في الناس أهل تفرق واختلاف.

وأهل اجتماع واتفاق. فخلق فريقًا لِلاخْتِلَاف، وفريقا للرحمة، وَلما كَانَت الإرادة كونية وَقع المُرَاد بهَا؛ فقوم اخْتلفُوا، وَقوم رحموا. واللام للتعليل بمعنى (كي). [فإن قيل: ألا يتعارض هذا مع قوله -تبارك وتعالى-: {وَمَا خلقت الْجِنّ وَالْإِنْس إِلّا ليعبدون}. (الذاريات:)؟ فالجواب: لا يعارضه؛ لأن الإرادة في آية الذاريات إرادة شرعية، واللام في الآيتين للتعليل، فوقع التخلف في الإرادة الشرعية بما أراده الله كوناً من اختلافهم].[1]

والاختلاف في الفهم لا يخرج عن الاختلاف المحمود؛ والله -سبحانه وتعالى- ذكر المسألة التي اختلف فيها نبي الله داوود مع ابنه سليمان، وقال تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}. (الأنبياء: ٧٩)، فسليمان -عليه السلام- فهم المسألة، بينما داوود -عليه السلام- لم يفهمها كفهم ولده

(1) انظر دقائق التفسير: (2/527 – 529).]

سليمان. وفي الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: «حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».[2]. فابن عمر -رضي الله عنه- فهم السؤال، وعرف الجواب، ولم يعرفه الصحابة -رضي الله عنهم-، حتى أبوه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يعرفه؛ فالناس يتفاوتون في الفهم، وفي الذكاء، وفي الاطلاع، وهذه قاعدة هامة في الاختلاف.

المسألة الرابعة: أن الواجب عند حدوث الاختلاف والتنازع أن يرد الأمر إلى الله ورسوله؛ امتثالاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}. (النساء: ٥٩).

فالله -عز وجل- أمرنا عند النزاع بالرد إلى الكتاب والسنة. ولو أن الناس امتثلوا ذلك لزالت أسباب الاختلاف برمتها، ولصلح حال الناس، لولا هذه الأهواء والفتن التي تعصف بهم.

المسألة الخامسة: أن الواجب على المسلم أن يحفظ حق أخيه المسلم، وأن يعينه على طاعة الله، وأن يعظم حرمة أخيه المسلم؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ

(2) (أخرجه البخاري في كتاب العلم، بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، حديث رقم: (61)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب مثل المؤمن مثل النخلة حديث رقم: (2811).

-صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا -عِبَادَ اللَّهِ- إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا. وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[3].

وعَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[4].

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ– رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».[5].

بل إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل سبب يحدث الخلاف، فقال -عليه الصلاة والسلام-، فيما جاء عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ

(3) (أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بباب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم: (6066)، مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: (2564)، واللفظ له).

(4) (أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، حديث رقم: (6027)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم: (2585)).

(5) (أخرجه البخاري في كتاب الأدب، رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: (6011)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، (2586)، واللفظ له).

يَتْرُكَ»[1]. فالأصل أن يحفظ المسلم حق أخيه المسلم، وأن لا يتعدى عليه، وأن يتجنب ما يحدث التباغض، وما يحدث التناحر، وأن يعظم حرمة المسلم؛ فكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.

عرض المسلم حرام لا يجوز لك أن تنتهكه، وأن تتكلم فيه إلا بدليل صحيح معتبر، وإلا وقعت في الحرام.

ولذلك قال ابن دقيق العيد في كتابه (الاقتراح) لما تكلم عن مسائل الجرح والتعديل: «أَعْرَاض الْمُسلمين حُفْرَة من حفر النَّار، وقف على شفيرها طَائِفَتَانِ من النَّاس المحدثون والحكام»[2].اهـ.

يعني أن هذا الباب باب خطير؛ لأنك تنتهك فيه حرمة أخيك المسلم؛ فتقع في عرضه من غير وجه حق؛ فيؤدي بك ذلك إلى النار، إلا أن يشاء الله -سبحانه وتعالى-، فلابد من تعظيم حرمة المسلم، وبالتالي لا تجعل أي قضية تحصل بينك وبينه سببًا في الوقوع فيه؛ لأنك إنما تراعي حظ نفسك.

فإن قيل: متى يجوز الكلام في المسلم؟

والجواب: لك أن تتكلم فيه إذا كان في القضية دليل صحيح يلزم المصير إليه عندها إذا خالف بعد قيام الحجة وبعد وضوح المحجة لك أن تتكلم فيه وتحكم عليه بما يناسبه. أو كنت ناصحاً أو متظلماً. قال ابن تيمية -رحمه الله-: «يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ (يعني: الغيبة) مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،

(1) (أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم: (5144)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، حديث رقم: (2563). واللفظ للبخاري.).

(2) ((الاقتراح، ص:61)).

وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ.

وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ. وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ»اهـ (ثم شرح ذلك فانظره في منهاج السنة النبوية[3].

إذا الكلام في الناس قضية خطيرة، وعرض المسلم محفوظ ما يجوز لأحد أن يتكلم فيه إلا بعلم.

المسألة السادسة: اعلم أن هناك مقامات:

1- مقام الوصف.

2- ومقام الحكم.

وذلك إذا صدر من الشخص خطأ في قوله، أو في عمله، أو في اعتقاده، لك أن تصفه بما صدر منه من قول أو عمل، فتقول: هذا كذا، هذا كذا. بحسب ما صدر منه، لكن ليس لك أن تحكم عليه بحكم لهذا الوصف، وتنزيل الحكم عليه إلا بعد قيام الحجة، بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

وهذه قضية كثير من الناس لا ينتبه لها، ولا يلاحظها، ولها أمور ترتبط بها منها:

- أن المرجع في قيام الحجة، والنظر في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع هم العلماء الكبار.

بل في بعض المسائل هم ولاة الأمر من الحكام، ومن يقيمهم ولي الأمر مقامه في النظر في أمور الناس، وفي أحوالهم، كالقضاة الشرعيين، ولكن بعض الناس لا ينتبه لهذا الأصل؛ فيقع في هذه المسألة، فيصف ويحكم قبل يتحقق

(3) (5/ 145- 147).

قيام الحجة.

أو يصف، ويحكم، ويدعي إقامة الحجة، وهو ليس لها بأهل.

أو يصف، ويحكم، وقد يقتل؛ فيحصل ما حذر منه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، أَوْ ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»[4].

فهذا الأصل من الأمور الهامة التي ينبغي لطلاب العلم أن ينتبهوا إليها، وأن يراعوها.

المسألة السابعة: الاختلاف والوقوع في الخطأ طبيعة بشرية، يكفي أن نتذكر حديث عَلِيِّ بْن مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ عن قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[5].

(4) (أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: (67)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (1679)، واللفظ له عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «...».).

(5) (أخرجه أحمد (الرسالة ٢٠/ ٣٤٤، تحت رقم: ١٣٠٤٩)، والترمذي، في (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع)، باب منه، حديث رقم: (٢٤٩٩)، وابن ماجه في (كتاب الزهد)، باب التوبة، حديث رقم: (٤٢٥١)، والدرامي في (كتاب الرقاق)، باب في التوبة، حديث رقم: (٢٧٢٧). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ» اهـ، قلت: علي بن مسعدة اختلف فيه، والذي يظهر لي من ترجمته أنه صدوق له أوهام، كما في (تقريب التهذيب)، فإن قول أبي حاتم: «لا بأس فيه»، يقابل قول البخاري: «فيه نظر»، وتضعيف العقيلي تبعاً للبخاري، كما نبه عليه ابن حجر في التهذيب (٧/٣٨٢)، وقول النسائي: «ليس بالقوي»، وقول ابن حبان: «لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات» اهـ، في معنى قول ابن حجر، ولا يعارضه، فيتحرر أنه صدوق له أوهام، والله أعلم).

فالوقوع في الخطأ أمر جبلي، جبل الله -جل وعلا- الناس عليها؛ فكل بني آدم يخطيء!

والسلفي عالم، أو متعلم، أو عامي، معرض للخطأ.

وبعض الناس ينظر إلى السلفي وكأنه معصوم لا يقع في خطأ!

من قال أن النسبة إلى السلفية تعني عدم وقوع السلفي في الخطأ؟!

كيف والسلف مجمعون أن المعصوم هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكل من عدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرضة لوقوع الخطأ؟!

كيف والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ».

المسألة الثامنة: إذا كان الله -عز وجل- أمرنا بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، فما بالك بمخاصمة ومذاكرة ومحاورة مسلم وقع بيننا وبينه خلاف في مسألة!

المسألة التاسعة: إذا كانت المسألة من باب السنة والبدعة، يعني هذا الشخص خالفنا في مسألة الخلاف فيها من باب السنة والبدعة، ماذا نصنع؟

أقول: كل بدعة ضلالة.

لكن بعض مسائل البدع يدخلها الخلاف الاجتهادي!

فهذه تعامل معاملة المسائل الخلافية الاجتهادية.

المسألة العاشرة: موقف المسلم من اختلاف العلماء.

إذا وقف المسلم على خلاف للعلماء في مسألة، فلا يخلو؛

- إما أن يكون عاميًا.

- وإما أن يكون مجتهدًا.

- وإما أن يكون متبعـًا.

فالعامي: وهو الذي لا يعرف الدليل ولا يعرف العلم، واجبه شرعًا أن يسأل أهل العلم، فإذا سأل عالمًا يثق في علمه وفي دينه؛ لزمه شرعًا أن يأخذ بفتوى من أفتاه، ولا يخالفه إلا إذا أخبره شخص يثق فيه أن كلام هذا العالم خلاف القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح.

فيما عدا هذا؛ مذهب العامي مذهب مفتيه، فالواجب عليه لزوم قوله، والأخذ به، ولا يجوز أن يترك قوله لقول أي إنسان، إلا في الحيثيات المذكورة.

أما إذا كان الحال في الشخص أنه مجتهد ويستطيع النظر في الأدلة، وفي الأقوال، وفي الاختلاف؛ فالواجب عليه أن يجتهد، ويتبصر في المسألة، ويتبع ما دله عليه اجتهاده.

أما إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد، فهو أعلى من العامي، ودون المجتهد، فهو من طلاب العلم يعرف الدليل، ويسمى متبعاً. فالواجب عليه أن يتبع المسألة التي تبين له دليلها.

والحمد لله رب العالمين

مسائل في الاختلاف

للشيخ الأستاذ الدكتور

محمد بن عمر بازمول

جمعها ورتبها:
د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

1436 هـ